

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C كان بينا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض وذلك يحتمل الحمل مع الحيض وروى عن سعيد بن سالم عن بن جريج عن مجاهد قال في قول D { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهي حبلى ولا أنا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض